

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بنقل اعتمادات ضمن ميزانية الدولة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في تحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2009 العنوان الأول وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الثلاثين "النققات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2009 العنوان الأول وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2009 العنوان الثاني حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 4 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الثلاثين "النققات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2009 العنوان الثاني وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أبريل 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 800 لسنة 2010 مؤرخ في 20 أبريل 2010 يتعلق بتوزيع اعتمادات وإسناد اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصول 11 و31 و36 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 3914 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2009 كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المشار إليهما أعلاه،